

وعاون كلا الوفدين في عملهما عدد من الرسمين والخبراء .
وقد وافقت اللجنة المشتركة على بجدول الأعمال الآتي لدورتها التاسعة :
(١) استعراض التبادل التجارى بين الدولتين ، منذ توقيع بروتوكول
الدوررة التاسعة للجنة المشتركة ، والنظر فى أنساب الطرق لتنمية وتشجيع التجارة
بين الدولتين .
(٢) النظر فى اشتراك المؤسسات اليوغوسلافية فى المشروعات الصناعية
لحطة التنمية المصرية ، وبحث الإمكانيات اليوغوسلافية للاشتراك فى
المجالط الحرة بجمهورية مصر العربية .
(٣) دراسة إمكانيات التعاون بين مصر ويوغوسلافيا فى مجال السياسة
وتسيير تبادل السائحين .
(٤) بحث المسائل المالية .
(٥) الاتفاق على القائمة الخاصة بسلح نسوية المسابات الفانمة
لسنة ١٩٧٣/١٩٧٤ .
(٦) النظر فى إلغاء مكتب التعاون الاقتصادي فى الصناعة .
وقد بحثت اللجنة المشتركة ، في عملها بالاجتماعات الموسعة وبخلافها
الفرعية الموضوعات الواردة بجدول الأعمال المشار إليها آعلاه وافقت
على الآتى :

(أولاً) التعاون في مجال التجارة:

- (١) بدراسة تطور التجارة المتباينة خلال الفترة بين اجتماعات دورى
اللجنة المشتركة لاحظ الوفدان أن التبادل التجارى بين الدولتين قد انخفض
بدرجة كبيرة ، سواه في الجم أو في النسبة ، خاصة في العام الأخير .
ومن ناحية أخرى فيما يعدها تأكيد افتقارهما بوجود إمكانيات كبيرة لزيادة
العلاقات التجارية بين الدولتين .
(٢) أعرب الوفدان عن استعداد سلطانهم المختصة لدراسة الإجراءات
الضرورية لتنمية وتطوير التجارة بين الدولتين بطريقة متوازنة .
(٣) أحيل كلًا الجانحين علما بالمخاطر المتفق عليها المرفقة بالفاهرة في
١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ من بجموعات رجال الأعمال اليوغوسلاف والمصريين
وكل ذلك بالمخاطر عن نتائج المحادثات بين الوفد التجارى المصرى وعنى
الأعمال التجارية اليوغوسلافية الموقعة بيلجراد في ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٣ .
وأمريكا من هرمتها على توسيع وتوسيع بنود تجارتھما المتباينة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على بروتوكول الدورة التاسعة للجنة
المشتركة للتعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية مصر
العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية
الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على بروتوكول الدورة التاسعة للجنة المشتركة للتعاون
الاقتصادي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا
الاشراكية الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؟

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٩٢ (١٢ يناير ١٩٧٤)

أنور السادات

بروتوكول

الدوررة التاسعة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين
جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا
الاشراكية الاتحادية التي عقدت بالقاهرة من ٩ إلى
١٦ مايو سنة ١٩٧٣

طبقاً لما في المادة ١٥١ من الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة
اليوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية بإنشاء اللجنة المشتركة
للتعاون الاقتصادي في ٢١ مارس سنة ١٩٦١ ، عقدت الدورة التاسعة
للجنة المشتركة في القاهرة من ٩ إلى ١٦ مايو سنة ١٩٧٣

وكان وقد جمهورية مصر العربية برئاسة السيد الدكتور عبد العزيز
محارى نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .
وكان وقد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية برئاسة المستشار
ستوان اندولف عضو المجلس التنفيذي الاتحادى .

استقلال الفلورسبار بالصحراء الشرقية .

استقلال مناجم الحديد الخام بالصحراء الشرقية .

استقلال مناجم الذهب في الصحراء الشرقية .

أبحاث جيولوجية لمناجم أبوغاتل .

(٧) قدم الخاتب اليوغوسلافي مذكرة بخصوص اشتراكه في مشروعات كهرباء الريف ، وكذلك مذكرة بشأن اشتراكه في مصر أجهزة التحكم وقد وعده الخاتب المصري ببحث هاتين المذكورتين مع الأجهزة المصرية المختصة .

(٨) أعلن الخاتب اليوغوسلافي استعداده للاشتراك في بناء محطات القوى ، الورش البحرية ، الإلتفاق ، الكباري والطرق ، مع المقاولين العرب ، "عنان أحمد عنان" وكذلك في أبحاث المياه الجوفية والخفر المائي ^١ مع الميئات المصرية المختلفة .

(٩) عبر الخاتب المصري عن وجهة نظره بشأن تمويل المشروعات المشار إليها عاليه ، عن طريق تسهيلات ائتمانية طويلة الأجل ، وكذلك عن طريق تصدير منتجات هذه المشروعات الصناعية إلى يوغوسلافيا مقابل المهام والخدمات اليوغوسلافية .

كما سيعمل الخاتب اليوغوسلافي ، في نطاق إمكاناته ، على تأسيس تسهيل الأجهزة المختصة تمويل المشروعات ذات المنفعة للطرفين .

(ثانية) التعاون في مجال السياحة :

(١٠) تبادل الوفدان المعلومات ووجهات النظر والخبرات فيما يتعلق بتنمية السياحة في يوغوسلافيا ومصر . واتفقا على وجود إمكانيات ومنفذة متقدمة لتعاون أكبر في هذا المجال .

وفي هذا الخصوص وافق الجانبان على تشجيع مبادرات التعاون بين وكالات السياحة بالدولتين ، وكذلك بين الميئات الأخرى الممنية بالتعامل في السياحة . وسيوصى بالجانبان بزيادة الرحلات السياحية لمواطني الدولتين وكذلك من الدول الثالثة .

(١١) أكد الجانبان - بوجه خاص - اهتمامهم المشترك بتبادل الخبرة في تنسيق الخطط والبرامج الإقليمية لتنمية المتطلبات السياحية ، خدمات الفنادق تنشيط وتنظيم الساحة ، وكذلك تكوين كوادر العاملين في السياحة . وقد تمت التوصية بأن تنظم السلطات والميئات المختصة بالدولتين الاتصالات والاجتماعات للهيئات في مجال السياحة .

(٤) أعاد الوفدان تأكيد اقتناعهما بضرورة إبراهيم الاتصالات المذكورة بين المؤسسات التجارية لدولتهما ، بغية الوصول إلى المستوى المطلوب من التعاون التجارى كذلك اتفقا على توصية مؤسستها التجارية بالتعرف على فرص تعاونها في الأسواق الثالثة .

(ثالثا) التعاون في مجال الصناعة والاستثمار :

(٥) بحث الوفدان إمكانيات التعاون بين المؤسسات اليوغوسلافية والمصرية المختلفة في مجالات الصناعة والتكنولوجيا والثروة المعدنية . وأحياناً لما يتبع الحاضر التفق عليها من زيارات وباحثات الوفد الصناعي المصري مع مثل المؤسسات اليوغوسلافية المختلفة ، الموقعة بـ بيلجراد في ١٤ مارس سنة ١٩٧٣ . ووافقا على هذه التائمة الخاصة بوجود إمكانيات طيبة لتعاون أوسع بين المؤسسات الصناعية المعنية في كل من البلدين .

(٦) اتفق الطرفان على أن تحقيق أفضل مجالات التعاون يمكن إيجاده في النواحي التالية :

- التعاون في إنتاج المحركات الكهربائية ، تبادل المصهرات وقواعد المصهرات .

- استكشاف التعاون في إنتاج الجواريات والآلات المعدة

- التعاون في إنتاج سيارات النقل والمقطورات .

- التعاون في بناء السفن .

- التعاون في تحقيق مشروعات إنتاج الأغذية المحفوظة والعصير بالفيوم .

- تحقيق مشروعات خاصة بصناعة الأسمدة .

- التعاون في تحقيق مشروعات بتروكيابية مختلفة :

إنتاج الغاز المسال من الغازات المتجمدة .

التخزين الجليدي لغاز الطبيعى .

معدات صناعة البترول والتوكيليات (إنتاج حمامات ولوازم

طبقاً لمواصفات معهد البترول الأمريكي API) .

- استقلال الرمال السوداء .

إنتاج الطينة الدياتومية .

إنتاج الأوكسيد الأزرق .

استخلاص المغنيسيوم من السائل المر .

الاستكشاف الجيولوجي لمشروع فوسفات أبوطرطور .

(١٧) أعرب الوفدان عن ارتياحهما لتوقيع ترتيبات التسويات الأثاثية المصرفية المتباينة ، بين البنك الأهلي المصري وبيروتوكول ، ولاحظا أنها ستفند وفقاً للقواعد والنظم السارية في دولتيهما .

(خامساً) القائمة الخاصة بالسلع :

(١٨) استعرض الجانبان تنفيذ القائمة الخاصة بالسلع ، التي على أساسها يتم سداد التزامات مصر ووضعاً القائمة الجديدة للسلع التي ستصدر من مصر إلى يوغوسلافيا والمرفقة بهذا البروتوكول بكلمة لا يغيرها منه وقد أخذ الجانب اليوغوسلافي في الاعتبار الصعوبات التي تواجه الجانب المصري بشأن الأسماء ، ووافق على استبعاد هذه السلعة من القائمة وستضاف في القوائم القادمة إذا كان هناك إمكانيات .

(سادساً) مكتب التعاون الاقتصادي في الصناعة :

(١٩) فض الوفدان تقرير مكتب التعاون الاقتصادي في الصناعة المقدم للدورة التاسعة للجنة المشتركة المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٧٣ ، وأقروا التقرير المذكور وقد لاحظا أن المكتب قد انجز مهمته .

(٢٠) أطلع الوفدان على الميزانية العمومية عن ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ و٢٠ يونيو سنة ١٩٧٢ و٣١ أغسطس سنة ١٩٧٢ و٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ وأفوا كلة مصروفات المكتب

(٢١) درس الوفدان اقتراح الجانب المصري بالعام مكتب التعاون الاقتصادي في الصناعة ووافقا على أن ينتهي عمل المكتب في أول أغسطس سنة ١٩٧٣

(٢٢) لتصفية المكتب تنشأ لجنة تصفية تتكون من عضوين من القسم التجاري بالسفارة اليوغوسلافية بالقاهرة ، وعضوين من الهيئة المصرية العامة للتصنيع وستقدم الجنة تقريرها إلى رئيسى الهيئة المشتركة لإقراره بكتاب متبادل .

سيصبح البروتوكول الحالى سارياً بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه ونهايتها هذه التصديق طبقاً للإجراءات الدستورية في كلا الدولتين .

حرر في القاهرة في ١٦ مايو سنة ١٩٧٣ من سختين أصلتين باللغة الانجليزية ، لكل منها جدية قانونية متساوية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية

دكتور : عبد العزيز جازى مستريان أندولف

(١٢) اتفق خبراء الساحة للجانبين المعاددين على نصوص مشروع اتفاق للتعاون السياسي بين الدولتين . وسوف تم كافة المعاملات المالية الخاصة بتنفيذ الاتفاق المذكور ، سواء المتعلقة بالجانبين اليوغوسلاف أو من دولة ثالثة بالعملات القابلة للتحويل .

وسيوضع مشروع الاتفاق في الوقت الذي سوف يقرره الطرفان المعاددان فيما بعد .

(رابعاً) المسائل المالية :

استعرض الوفدان المعاشر المتفق عليهما لاجماعات مثل البنك المركزي المصري والبنك الأهلي اليوغوسلافي في يونيو ١٩٧١ ، واتفاقاً على الآتي :

(١٣) الدفعات المقدمة المستحقة من أول يوليو ١٩٧٠ حتى ٣١ مايو ١٩٧٣ بمقتضى عقود مبرمة في نطاق اتفاق قرض ١٩٦١ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ تتفيد بها — بعد المراجحة — بالإضافة إلى حساب التصفية الفرعى ، مل فسطين متساوين كاميل :

الأول في أول يوليو ١٩٧٣

الثانى في أول يوليو ١٩٧٤

الدفعات المقدمة التي تستحق بمقتضى اتفاق القرض المشار إليها عاليه بعد ٣١ مايو ١٩٧٣ ستضاف مباشرة للجانب الدائن في "حساب التصفية الفرعى" .

(١٤) رصيد "حساب الاستئمار" في ٣٠ يونيو ١٩٧٠ سيظل في نفس الحساب وسيتم طبقاً لنص البند ٤ من المعاشر المتفق عليها المؤرخة في ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٠ المعتمدة بموجب بروتوكول الدورة التاسعة للجنة المشتركة المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠

(١٥) القائمة الخاصة بـ" الصادرات المصرية إلى يوغوسلافيا " في نطاق "حساب التصفية الفرعى" المتفق عليها خلال هذه الدورة سوف تطبق على رصيد الحساب المذكور وعلى كافة المبالغ الدائنة المضافة إليه حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٤

(١٦) لاحظ الوفدان بارتياح العلاقات الودية والتعاون بين البنوك المركزية بين الدولتين .

ووصياً بتكثيمها المركزيين بتجهيزها التجارية لتنسيق التبادل التجارى بين الدولتين .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التثليل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة؛

وعلى قرار القيادة السياسية الموحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء مجلس أهل التخطيط؛

وعل قرار القيادة السياسية الموحدة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تعيين السيد الدكتور عبد الرزق عبد القادر عبد المجيد أميناً للجلس؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد الرزق عبد القادر عبد المجيد، أميناً عام مجلس أهل التخطيط بدرجة وكيل وزارة مرتقب مقداره ١٨٠٠ جنيه سنويًا، مع منحه بدلات المقررة لوظيفته وكيل وزارة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وصدر براسة الجمهورية في أول دين الأتوسسة ١٣٩٤ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧٤).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الحمار الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

قرر:

مادة ١ - تخفف السيارة المرسيس بتر ٢٥٠ الواردة باسم السيد رولف مولتو الممثل المقيم لمنظمة الأمم المتحدة والسابق الإفراج عنها ببيان الخبر رقم ٣٩٤٣ ف ١٩٦٩/٥/١٩٦٩ من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق عليها بمناسبة التصرف فيها باليع عبا.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وصدر براسة الجمهورية في أول دين الأتوسسة ١٣٩٤ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧٤).

أنور السادات

قائمة خاصة

بسلط تصدر من جمهورية مصر العربية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية عن الفترة من ١٦ مايو سنة ١٩٧٣ إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٤

النسبة المئوية	السلعة	بيان حال الالتزام ^(١)
١٥	قطن	---
١٠	أرز	---
٢٥	مولح	---
١٠	خضروات وفواكه طازجة	---
٥	توم وبصل	---
٣٠	منتجات صناعية مختلفة	---
٥	مترهلات شمل	---

بودرة تلك

ملح طعام

موادم قطن.

^(١) هذه النسب يمكن تغييرها بموافقة مبنية من الطرفين.

ملحوظة: قد يضاف البترول الخام التبديل إلى القائمة إذا كان متوفراً.

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على بروتوكول الدورة التاسعة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٤؛

قرر:

مادة وحدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول الدورة التاسعة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣ ويصل به اعتباراً من ٨ أبريل سنة ١٩٧٤.

اسمهاعيل فهمي